

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1604
24 November 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٦٠٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند (CCPR/C/76/Add.6 و CCPR/C/60/Q/IND/3) (تابع)

١- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تود طرح الأسئلة ذاتها التي طرحها السيد كريتمير، وإنها أحاطت علماً مع الارتياح بأن الحكومة الهندية تعتزم المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بتوصية قدمت لها في عام ١٩٩٤. وأعربت عن ارتياحها أيضاً للتقدم المشار إليه في ميدان النهوض بالمرأة، رغم شعورها بأن قضايا كثيرة ما زالت قيد النظر منذ فترة طويلة وبأن النتائج المحرزة حتى الآن ما زالت شحيحة.

٢- وركزت ملاحظاتها على تطبيق المادة ٣ من العهد (مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية)، ولاحظت قبل كل شيء أن دستور الهند ينص على مبدأ المساواة. وقالت إن المشكل الحالي يعود في رأيها إلى عدم وجود قوانين تفصل المبادئ المكرسة في الدستور أو إلى عدم تطبيق تلك القوانين لدى توافرها أو أيضاً إلى أسلوب تفسير المحاكم لحكم الدستور. وتبين أحكام القضاء الهندي، على سبيل المثال، أن مواد قانون العقوبات الخاصة بالزنى اعتبرت سليمة لأنها تصون حرمة المرأة. أما المادة ٤٨٨ التي أصبحت المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية فقد اعتبرت أحكامها سليمة لأنها تلزم الزوج بإعالة زوجته دون المعاملة بالمثل. بيد أن هذه الأحكام تظهر المرأة كما لو لم يكن بإمكانها الدفاع عن نفسها، بل يجب صون حرمتها، على عكس حال الرجال، وهو ما يبدو غريباً في ضوء ما جاء في الدستور (المادتان ١٤ و ١٥).

٣- وأضافت أن الدستور ينص بالفعل على أن كل تفرقة لا تعتبر تمييزاً، وأن عدداً وافراً من الأحكام القضائية يبين أن أوجه التفرقة يجب أن تكون معقولة ومبنية على أسباب موضوعية. بيد أن التعديل الصادر في عام ١٩٨٦ بشأن قانون حظر الإتجار بالأعمال المخالفة للأداب العامة (Immoral Traffic Prevention Amendment Act) يلزم النساء اللواتي يباغتن وهن يمارسن الدعارة بإثبات أنهن لسن بغايا. وقد وُجد أن هذه التفرقة في المعاملة معقولة بالرغم من أنها تحرم فئة من الأشخاص من الاستفادة من قرينة البراءة حتى ثبوت الجرم.

٤- وتناولت السيدة مدينا كيروغا، من ثم، مسألة قوانين الأحوال الشخصية، وبعد أن لاحظت أن الفقرة ٣٤ من التقرير (CCPR/C/76/Add.6) تفيد أن المادة ١٣ من الدستور تقضي بإبطال أي قانون يتعارض والحقوق المنصوص عليها في الدستور، تساءلت عما إذا كان هذا المبدأ يطبق دائماً في الحياة العملية، وذلك بعد أن قرأت في الفقرة ٤٥ أن المحاكم "... حثت الحكومة على أن تسن مدونة مدنية موحدة كيما يتم التخلص من أوجه عدم المساواة التي تضررت منها المرأة من جراء قوانين الأحوال الشخصية". والأمر يتعلق في الواقع بالنظام الذي يحكم أموال الزوجين، فعندما يتوفى الزوج يحق لزوجته أن ترث جزءاً من أموال زوجها، ولكن لا يجوز لها المطالبة بالجزء الباقي منها. أما فيما يخص واجب الزوج في إعالة زوجته، فقد يبطل هذا

الواجب إذا خرجت المرأة عن طاعة زوجها أو لم تمكّنه من نفسها (الشريعة الإسلامية) أو لم تكن عفيفة أو تخلت عن الديانة الهندوسية (الشريعة الهندوسية).

٥- وقالت السيدة مدينا كيروغا إنها تود معرفة الأسباب التي تدعو إلى أن تظل قوانين الأحوال الشخصية تلك سارية المفعول إذا كانت تمييزية ضد المرأة، ولماذا لا تنطبق عليها المادة ١٢ من الدستور. وقالت إنها تود أيضاً معرفة السبب في عدم تلبية الحكومة الهندية لمطالبات الطائفة المسيحية بتعديل قانون أحوالها الشخصية، أما تفسير الوفد الهندي الذي لا يمكن للسيدة مدينا كيروغا قبوله، فهو أن ذلك سيؤدي إلى تنازع بين مجموعتين من الحقوق. وقالت إنه لا يجوز في رأيها التذرع بحرية الدين وبحقوق الأقليات لتقييد الحقوق الفردية.

٦- وأضافت أن التقرير لا يتطرق إلى مشكل الإتجار بالنساء والبنات الصغيرات والبغاء كما لو كانت السلطات على غير علم به. وكما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ذكرت في تقريرها السنوي أن ولايتين هنديتين أعلنتا أنه لم يتم الإبلاغ لهما عن أي حالة من حالات بغاء الأطفال. وسألت السيدة مدينا كيروغا عما لو كان بوسع الوفد الهندي أن يبين ما إذا تم التمسك بالقانون المعروف بقانون حظر الإتجار بالأعمال المخالفة للأداب العامة (Immoral Traffic Prevention Act) بنجاح ضد المتجرين، ولا سيما الذين يستغلون بغاء المرأة. ونظراً إلى أن ذلك القانون يستهدف البغايا ويعاقبهن، تسألت السيدة مدينا كيروغا عما لو شملت هؤلاء البغايا في عدد القضايا التي أشار إليها الوفد الهندي، وعما إذا كانت المحاكم تأخذ في الاعتبار الظروف المخففة لصالح هؤلاء النساء اللواتي يرغمن عادة على ممارسة البغاء. وأخيراً قالت إنها تود معرفة ما إذا كانت الهند تفكر في تجريد البغاء من صفة الجريمة، على الأقل فيما يتصل بالنساء.

٧- وسألت فيما يتعلق بالاغتصاب لماذا لا يفرض على الزوج المنفصل عن زوجته إلاً ثلث العقوبة التي تفرض عادة على أي مغتصب آخر؟ فهل يعني ذلك أن زوجته السابقة لا تزال، إن جاز القول، ملكاً له؟ وقالت إنه إذا أخذنا أيضاً في الاعتبار بعض الممارسات مثل الاستدانة لتكوين جهاز البنات، والتضحية بالمرأة في المحارق (sati)، ونذر الأطفال للبغاء لأسباب دينية، لاضطررنا إلى التساؤل عما لو لم تكن هياكل المجتمع الهندي تشكل تحريضاً حقيقياً على الجريمة. ونظراً للمعاملة التي تعامل بها المرأة، كيف لا نندهش عندما تغتصب النساء وهن في الحبس الاحتياطي أو عندما يتخذن رهائن من جانب الذين يودون العثور على الرجل الذي يستغلن، وعندما تقتل البنات الصغار بل وعندما يتم التخلص من الأجنة لو كانت من الإناث؟ وأعربت السيدة مدينا كيروغا عن اعتقادها بأن الأسلوب الوحيد لوضع حد لهذه الحال هو السعي إلى تغيير هياكل المجتمع، وينبغي النظر إلى حقوق الإنسان في مجملها للتمكن من تحسين الحال بصورة ملموسة. وقالت إنه ينبغي في رأيها تركيز الجهود بصفة أساسية على التعليم؛ وأضافت أنه إذا كانت نسب تسجيل البنات في المدارس تزداد، فإن عدد اللواتي يتركن المدرسة قبل نهاية الدراسة يزداد هو الآخر، ولكن التقرير لا يتطرق إطلاقاً إلى هذا الموضوع.

٨- اللورد كولفيل قال إنه أحاط علماً بأن الوفد الهندي اعترف بأن المشاكل الهائلة التي يواجهها بلده لم يتم التغلب عليها بعد، وبأنه على استعداد للتعاون مع اللجنة لكي تتمكن من تكوين فكرة عن الحالة السائدة في بلده. وأضاف أن ذلك من الأهمية بمكان حيث أن التقرير يتناول خاصة القوانين والمؤسسات التي تعتبر ممتازة وأنه قلماً يعالج واقع الأحوال.

٩- ولاحظ اللورد كولفيل، على غرار السيدة مدينا كيروغا، أن حكومتي ولايتين من أهم ولايات الهند نكرتا وجود بغاء الأطفال، بينما ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الممارسة صراحة. وقال إنه يود من جهة أخرى التكلم عن لجنتي التحقيق القضائيتين المنشأتين في ولاية مانيبور للكشف عن الأعمال الشنيعة والمجازر التي ارتكبتها قوات الأمن. وأضاف أن ذلك لم يسفر عن أي نتيجة حتى الآن على حد علمه. وقد قدم وزير العدل بنفسه بالرغم من ذلك ليقول إلى اللجنة إن حكومته لن تسمح بأي انتهاك من جانب قوات الأمن لحق الفرد في الحياة. وكذلك تكلم عن مبادرات سياسية واقتصادية اتخذتها السلطات الهندية لمحاولة وضع حد لسنوات القلاقل التي شهدتها الهند. وأعرب اللورد كولفيل عن اعتقاده بأن الحكومة لن تتمكن من تسوية مشكل إساءة استعمال قوات الأمن لسلطتها إلا بتأسيس دولة قائمة على حكم القانون حقاً.

١٠- واستطرد قائلاً إن ضمان سلطان القانون يزداد أهمية خاصة أنه سبق في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ أن أنشئت لجان تحقيق في ولايتي أندرا براديش وراجستان حيث أودت الاضطرابات العنيفة بحياة عدد كبير من الناس، ولكن لم تسفر أعمالها عن أي نتيجة. وكانت الضحايا من طبقة المنبوذين الذين تمردوا من جراء الصعاب والمشاكل التي تكلم عنها الوفد الهندي نفسه. ولا عجب في أن تكون ثقة هذه الطبقة عديمة بالحماية التي كان يفترض أن تقدمها لها مؤسسة مثل اللجنة الوطنية المعنية بالطبقات والقبائل "المصنفة" (National Commission for Scheduled Castes and Tribes)، عندما تعلم أنه تم في عام ١٩٩٢ الإبلاغ عن أكثر من ١١ ٠٠٠ واقعة فظيعة من أعمال العنف ضد أفراد من طبقة المنبوذين، وأن هذا العدد بلغ ٦٢ ٠٠٠ حالة في عام ١٩٩٤. ولربما كان هذا الازدياد البالغ يشير إلى ازدياد الوعي بسبل التظلم المتوافرة، ولا سيما اللجوء إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أن الاحصاءات التي تنشرها هذه اللجنة في تقريرها تبين أن القضايا التي تم التحقيق فيها بالفعل، واختتمت بنجاح قليلة جداً بالنسبة إلى إجمالي عدد القضايا التي رفعت إليها. ولربما كان ذلك يعود إلى أن اللجنة لم تنشأ إلا منذ فترة وجيزة. وينبغي للوفد الهندي، على كل حال، أن يقدم إيضاحات إضافية بشأن ما يمكن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنجزه بالفعل لإتاحة سبل للتظلم، وما يمكن للحكومة أن تقوم به لحمل السكان على الثقة بهذه الآلية. وأعرب اللورد كولفيل في النهاية عن رغبته في معرفة السبب الذي دفع إلى ادخال تعديل في عام ١٩٨٦ على قانون عام ١٩٥٢ الخاص بتشكيل لجان قضائية للتحقيق لتمكين الحكومة من عدم عرض النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان على البرلمان. وقال إن الشفافية التي تتمسك بها السلطات الهندية تفترض البحث عن الحقيقة.

١١- السيد كلاين أعلن أن النظر في تقرير الهند الدوري مهمة صعبة، لا سيما نظراً إلى مساحة البلد وتعداد سكانه الذي يناهز ٩٠٠ مليون نسمة، ونظراً إلى الفقر الذي يعاني منه جزء كبير من السكان، والتخلف الذي يعاني منه هؤلاء السكان ليس من منظور اقتصادي فحسب، بل ومن منظور تعليمي أيضاً. فالمجتمع الهندي لم يصل في الواقع إلى درجة كافية من الوعي بضرورة خلق جو مؤات لتحقيق حقوق الإنسان بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة. وبين أنه لا مفر من أن تؤثر جميع تلك العوامل في وضع حقوق الإنسان، ولو أنها لا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاكات تلك الحقوق.

١٢- وأضاف السيد كلاين أنه يرغب في طرح الأسئلة ذاتها التي طرحها غيره من أعضاء اللجنة. وقال إنه سيركز من جهته على موضوعين جديرين بالتفكير، يتعلق أولهما بواجب الحماية المعهود إلى الدولة والذي تقتصر الدولة في تأديته. وعلى سبيل المثال يتناول التقرير المادتين ١٦ و٢٦ في فقرة واحدة لا تتجاوز بضعة أسطر (الفقرة ٩٦). بيد أن الجميع يعرف أن مسألة الطبقات هي من أكثر جوانب المجتمع الهندي إثارة

للحيرة، وقد تكلم عنها الوفد الهندي، وهي تشكل السبب الأساسي للتمييز والاستغلال في الهند. ويكتفي التقرير بالإشارة إلى المادة ١٥ من الدستور التي تحظر التمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة أو مكان الولادة. ولكن لا يكفي أن يكون النظام القانوني الضابط للدولة مطابقاً للعهد، بل ينبغي أيضاً ألا يظل حبراً على ورق. ومن واجب الدولة أن تسهر على مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد. وليس هناك أي سبب يحمل الدولة على التنازل عن هذا الواجب لبعض قطاعات المجتمع. وقال إن الهند لم تثبت حتى الآن أنها تؤدي بصورة مرضية واجبة في توفير الحماية من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد داخل هياكل المجتمع الهندي نفسها.

١٣- وذكر السيد كلاين مثلاً آخر ألا وهو عمل الأطفال الذي يتناول التقرير في الفقرات ١١٩ إلى ١٢٢. وقال إنه يرغب في طرح الأسئلة ذاتها التي طرحها السيد آندو. وأضاف أن المنظمة غير الحكومية المعروفة بهيئة رصد حقوق الإنسان أفادت بأن عدد الأطفال العاملين في الهند لا يقل عن ١١٥ مليون من عدد السكان الإجمالي البالغ ٩٠٠ مليون نسمة. وقال إن كل طفل يعمل يعني قتل الطفولة والحادثة، وهذا أمر لا يمكن قبوله. وأضاف أن الوفد الهندي تذرع بالطبع بالضرورات الاقتصادية ولكن ذلك لا يكفي. وقال إنه يود معرفة التدابير الفعلية التي اتخذت لمكافحة هذه الظاهرة، وتساءل كيف يمكن تبرير ممارسات فظيعة مثل إصابة الأطفال بالعمى عمداً.

١٤- أما الموضوع الثاني الذي يشغل السيد كلاين فيتعلق بسلوك موظفي الدولة، أي الأشخاص الذين يقعون تحت مسؤوليتها مباشرة. فالمعلومات المتوافرة لدى أعضاء اللجنة في هذا الصدد مثيرة للقلق. فتفيد منظمة العفو الدولية بأن التعذيب يمارس بصورة اعتيادية في كل من ولايات الهند الخمسة والعشرين، وذكرت هذه المنظمة أكثر من ٤٠٠ اسم لأشخاص توفوا أثناء وجودهم في الحبس الاحتياطي في مخافر الشرطة، أو في زنازاناتهم، أو في المستشفيات الذي نقلوا إليه بعد إخضاعهم للتعذيب. وقال إن هذه المعلومات تتعلق بالفترة محل النظر في تقرير الهند الدوري الثالث، وإنها تبرز ظواهر لا يمكن تبريرها بالصعوبات الاقتصادية فقط.

١٥- فلو نظرنا في التشريعات التي تنظم واجبات الشرطة والقوات المسلحة لرأينا أن جميع هذه النصوص التي تشكل مجموعة واحدة تفضي بالضرورة إلى إساءة استعمال أفراد الشرطة والقوات المسلحة لسلطتهم وإلى خلق جو لا يمكن في ظله التحكم في ردود الفعل الغريزية؛ ومن ثم تتجذر الأعمال الوحشية ويشد العنف بما فيه الاغتصاب، وهي أساليب تستخدم لإهانة بعض الأشخاص ولا سيما النساء. والقوانين محل النظر هي تلك التي يشار إليها في الفقرة ٥١ من التقرير، أي قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، وقانون الأمن الوطني (المعدل)، وقانون مكافحة الإرهاب والاخلال بالنظام العام (TADA)، فضلاً عن قانون الأمن العام في جامو وكاشمير.

١٦- فيجوز عملاً بقانون الأمن الوطني (المعدل) مثلاً احتجاج أي فرد في الحبس الاحتياطي لمدة اثني عشر شهراً؛ فأين مبدأ النسبية في هذا القانون؟ وينص قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة على إمكانية توقيف أي شخص بدون أمر بالتوقيف إذا ارتكب جريمة تقع تحت طائلة القانون المذكور أو إذا اشتبه في أنه ارتكب أو سيرتكب هذه الجريمة. ويجيز هذا القانون كذلك استخدام الأسلحة بدون أي قيد. وقد أفادت الايضاحات المقدمة بوجود توجيهات خاصة باستخدام الأسلحة: وقال السيد كلاين إنه يود معرفة ما إذا كان لهذه التوجيهات طابع ضابط يمكن بموجبه فرض عقوبات على من يخالف القواعد المنصوص

عليها. كما يود معرفة ما إذا كانت هناك قواعد خاصة تضبط استخدام الأسلحة في حال التجمع نظراً إلى أن استخدامها في تلك الحالات قد يسفر عن نتائج وخيمة. وذكر السيد كلاين بأن الإنسان قد تغريه إمكانية ممارسة السلطة التي تخول له وأعرب عن اعتقاده بأن السلطات العليا في الهند تخول بعض الأشخاص صلاحيات كبيرة دون إخضاعهم لمراقبة كافية. وطلب إلى الوفد أن يجيب عن هذه المسألة.

١٧- السيد إيفات أعلنت أنه بالرغم من المعلومات الوافية والمثيرة للاهتمام التي قدمها الوفد الهندي، ما زال أعضاء اللجنة لا يلمون إماماً تاماً بالحالة السائدة في الهند، وأن بعض المشاكل قد تكون أخطر بكثير مما قد تحمل بيانات الهند على الاعتقاد. وقالت إن القوانين الممتازة أحياناً ولكن ليس دائماً لا تطبق بحذافيرها، وأضافت في هذا الصدد أن المشكل الذي أشير إليه عند النظر في التقرير السابق في عام ١٩٩١ ما زال قائماً.

١٨- وفيما يتعلق بالقانون الذي يخول القوات المسلحة صلاحيات خاصة أو استثنائية، قالت إن اللجنة بلغها أن هذا القانون هو محل طعن أمام المحكمة العليا بدعم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن رغبتها في معرفة الجهة التي بادرت باتخاذ هذا الاجراء وأحكام القانون المطعون فيها، وتاريخ النظر في الطعن، وتاريخ بت المحكمة العليا فيه. وقالت إنه من المعلوم أن قانون مكافحة الإرهاب والأنشطة المخلة بالنظام العام (TADA) أصبح لاغياً. بيد أن ثمة قوانين أخرى، لا سيما قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، ما زالت تطبق في المناطق التي أعلن أنها "مناطق القلاقل". وقالت السيدة إيفات إنها لا تعرف بعد المناطق التي شملت في تلك الاعلانات ومدة الصلاحيات الخاصة، نظراً إلى أن هذه الصلاحيات تطبق بصورة دائمة على ما يبدو في بعض الولايات مثل البنجاب، وجامو وكشمير، وتاميل نادو، ومانيبور.

١٩- وأعربت السيدة إيفات عن رغبتها في معرفة ما تم التوصل إليه في مشاريع تعديل قانون الاجراءات الجزائية، التي تهدف إلى جعل التحقيقات القضائية إلزامية في كل حالة اختفاء أو اغتصاب أو وفاة أثناء الحبس الاحتياطي. ويتضح من المعلومات المتوافرة أن التحقيقات في حالات التعذيب نادرة جداً مقارنة بعدد الشكاوى والحوادث المبلغ عنها. ومن الضروري جداً لمراعاة حق الفرد في الحياة أن تجري هيئة مستقلة تحقيقاً كاملاً في كل حالة وفاة عندما يكون الشخص الموقوف تحت مراقبة السلطات. وأضافت أنها تود معرفة التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاقتراح الرامي إلى إنشاء سجل مركزي لكل شخص يحتجز ويعتقل عملاً بأحكام خاصة.

٢٠- وذكرت أن حالات الاغتصاب أثناء الحبس الاحتياطي ليست نادرة على الإطلاق، وقالت إنها تود معرفة التدابير الخاصة التشريعية أو غير التشريعية المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة، وتساءلت عما إذا كان من السهل حمل الجهات المعنية على مباشرة اجراءات الملاحقة. وأضافت أنه من المفيد إعداد احصاءات منفصلة عن حالات الاغتصاب في أثناء فترة الحبس الاحتياطي، لأن الأرقام المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تميز بين تلك الحالات والحالات الأخرى.

٢١- وبالنسبة إلى قائمة المسائل التي ينبغي النظر فيها (CCPR/60/Q/IND/3) تساءلت اللجنة عما إذا أحرز تقدم ملموس فيما يتعلق بوضع الطبقات والقبائل المحرومة. وقالت إن الأرقام التي قدمها الوفد تكشف بلا شك، عن بعض التقدم ولو أنه بطيء للغاية. أما الاحصاءات الخاصة بمحو الأمية والتعليم فهي لا تميز بين النسب المتعلقة بالذكور والإناث. وأضافت السيدة إيفات أنها على علم بأن نسبة محو الأمية ضئيلة للغاية

لدى النساء، وأن عدم كفاية التقدم المحرز في ميدان التعليم، أو في رفع المستوى المعيشي، أو في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، يتصل مباشرة بالمشاكل التي تعاني منها أضعف الفئات في المجتمع الهندي، ألا وهي التمييز، وعدم المساواة بين الجنسين، والاسترقاق، وعمل الأطفال، إلخ.

٢٢- وقالت السيدة إيفات فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية إنها تشاطر رأي السيدة مدينا كيروغا. فقد ذكر الوفد أن الحكومة تنتظر أن تقدم جماعة معينة طلباً محدداً قبل الشروع في تعديل قوانين الأحوال الشخصية. وطالب مسيحيو الهند منذ سنوات عديدة بتعديل الأحكام التمييزية في التشريعات فيما يتعلق بالأسباب التي يمكن التمسك بها لطلب الطلاق، ويوجد منذ عام ١٩٩٤ مشروع قانون يهدف إلى إقرار المساواة في هذا الموضوع. فسألت السيدة إيفات عن مآل هذا المشروع؟ وبيّنت أنه جاء في الفقرة ٧٣ من التقرير أن العدد الاجمالي للمسترقين الذين تم الكشف عنهم وتحريرهم بلغ ٢٥٦ ٠٠٠ شخص وفقاً للمعلومات المقدمة من الولايات. بيد أن المعلومات الأخرى المأخوذة عن تقرير وضع بناء على طلب المحكمة العليا تثبت وجود مليون مسترق في ولاية تاميل نادو وحدها. وأضافت أن أغلب المسترقين هم أطفال الطبقات والقبائل المحرومة، وأنه نادراً جداً ما تتم ملاحقة المسؤولين وأن الادانات شبه معدومة. وأما فيما يتعلق بلجان اليقظة المشار إليها في التقرير (الفقرة ٧٢) فلا وجود لها، أو لا تعمل أو تفتقر إلى الكفاءة أو هي فاسدة.

٢٣- أما الاسترقاق بسبب الدين فهو منافٍ تماماً لروح الدستور الهندي. وقد نتساءل عما إذا كان من المستحسن ترك مسؤولية التدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد لولايات الاتحاد، نظراً إلى أن النتائج ليست وافية حتى الآن. وبالتالي ينبغي معرفة ما إذا كانت الحكومة الهندية قد وضعت في اعتبارها إمكانية تشكيل سلطة وطنية مختصة أكثر كفاءة لتناول هذا المشكل. وقالت السيدة إيفات إن عمل الأطفال يثير قلقاً بالغاً أيضاً. فالمنظمات غير الحكومية تقدم احصاءات مثيرة للقلق إذ يقال إن ملايين الأطفال لا يذهبون أبداً إلى المدرسة لأنهم مضطرون إلى العمل لكسب كسرة خبز. وتستعري اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الانتباه في تقريرها إلى أن هدف القضاء على عمل الأطفال، الذي يمس مليوني طفل - حتى ولو كان يخص وقف استخدامهم لتأدية أعمال خطيرة - هدف بعيد المنال.

٢٤- فالمسألة المطروحة هي بالتالي مسألة حق الأطفال في الحصول على التعليم. ويمكن لنا أن نتساءل كيف تمت الاستجابة للتوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والقرارات التي أصدرتها المحكمة العليا بشأن التعليم المجاني والالزامي في المدارس حتى الرابعة عشرة من العمر. وأضافت السيدة إيفات أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نددت بنواقص القانون الخاص بعمل الأطفال (الحظر والتقنين) وأنه يجب معرفة ما إذا أدخلت تعديلات على هذا النص وكيفية تعريف العمل الخطير. فهل صحيح أن بعض المؤسسات التي تستخدم الأطفال لتأدية أعمال خطيرة تحصل على معونة من الحكومة؟ وما هو مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال على وجه الدقة، وهل اتخذت الحكومة تدابير لجعل تسجيل المولودين الزامياً؟ وأخيراً قالت السيدة إيفات إن بغاء الأطفال ظاهرة تثير القلق على وجه الخصوص، وبيّنت أنها تود معرفة ما تقوم به دولة الهند لإغاثة الفتيات اللواتي يتم بيعهن في دور الدعارة حيث يصاب عدد كبير منهن بمرض الإيدز ويقعن ضحية للإهمال والعنف. وأضافت أن إعادتهن إلى بيوتهن لا تعتبر إجراءً كافياً لمساعدتهن.

٢٥- السيد يالدن بين على غرار عضو آخر من أعضاء اللجنة أن الأحكام التشريعية والمؤسسات وافرة في الهند وأنها موصوفة بدقة في التقرير، بيد أن ذلك لا يسمح بتكوين فكرة واضحة عن الحقيقة، وعلى

وجه الخصوص عما تسفر عنه جميع تلك القوانين والمؤسسات من نتائج فعلية. وقال إن جدية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليست بالتأكيد موضع شك ولكن من المؤسف أن تكون الشكاوى المرفوعة ضد الهيئة العسكرية - بمفهومها الأوسع الذي يشمل كافة الهيئات شبه العسكرية - خارج نطاق صلاحياتها. ذلك بالإضافة إلى أن القاعدة التي تفرض مهلة سنة واحدة للنظر في أي شكوى تقيد نطاق الاجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة، ولكن تمكين اللجنة من عدم التقيد بهذه المهلة أمر بسيط جداً. وقال إن عدد الشكاوى البالغ ٤٠٠٠ شكوى في الشهر الواحد عدد مذهل، مما يدفع إلى التساؤل عما لو كان الملاك كافياً وعما لو كانت الحكومة تفكر في زيادة عدد الموظفين.

٢٦- وأعرب السيد يالدين عن شكره للوفد لما قدمه من معلومات بشأن الطبقات والقبائل "المصنفة" (CCPR/C/76/Add.6، الفقرة ١٦) ولكنه أضاف أن هذه المعلومات لم تكن كافية لبيان صلاحيات اللجنة الوطنية المعنية بالطبقات والقبائل المحرومة. وقال إنه يجب الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن التدابير التي يمكن للهند أن تتخذها والتي اتخذتها بالفعل لمكافحة ممارسات ذات طابع تمييزي واضح ضد تلك الطبقات والقبائل التي ما زالت ضحية أعمال وحشية منتشرة حتى الآن. وأضاف أن الاحصاءات المتصلة بعدد الموظفين المنتمين إلى الطبقات والقبائل المصنفة لا تسمح بتحديد النسبة التي تشغل المناصب العالية من بينهم. وبين أن معدل الملمين بالقراءة والكتابة من بين الطبقات والقبائل المصنفة حتى ولو سجل ازدياداً فهو ما زال ضعيفاً جداً ولا يساوي أكثر من نصف المعدل المسجل لدى باقي السكان. وتساءل السيد يالدين عما إذا كان من المزمع اتخاذ تدابير جديدة لتحسين الحال.

٢٧- وقال السيد يالدين إنه لم يتناول من جديد مسألة الاسترقاق التي يعتبرها على غرار آخرين مسألة خطيرة على وجه الخصوص. وقال فيما يتعلق بوضع المرأة إنه يود الحصول على معلومات تتسم بدرجة أكبر من التفصيل بشأن الأنشطة الفعلية التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للمرأة، كما يود الحصول على معلومات بشأن عدد الوظائف التي تشغلها النساء في جميع هيئات القطاع العام. وأضاف أن مسألة الأحوال الشخصية ما زالت مثيرة للقلق أيضاً. وبما أنه تمت الإشارة إلى دراسة تحليلية أجريت بشأن ٢٩ قانوناً بغية تحديد الأحكام التمييزية استفسر السيد يالدين عن القوانين المعنية وعن التدابير المرتقب اتخاذها.

٢٨- وأخيراً قال إن مشكل عمل الأطفال هو أكثر المشاكل إثارة للقلق في الهند. وبين أن موقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واضح في هذا الصدد، إذ يترتب على هذا العمل أثر مباشر وخطير في مستوى التعليم لدى الأطفال، وتبين اللجنة أنه بالرغم من الأحكام الدستورية الخاصة بالتعليم الاجباري في المدارس حتى الرابعة عشرة من العمر، لم يتحقق أي تقدم حقيقي في هذا الصدد، وتضيف اللجنة أن عدد الأميين في الهند يتجاوز اليوم عدد السكان الاجمالي في التعداد المنجز وقت الاستقلال. ولذلك فمن الأهمية بمكان معرفة ما تعتمزم الحكومة انجازه فعلاً للقضاء على عمل الأطفال بطريقة تضمن تسجيلهم في المدارس والتوصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى القضاء على عمل الأطفال في أشغال خطيرة.

٢٩- السيد بوكار قال إن تقرير الهند الدوري الثالث الذي قدم بعد ثلاثة أعوام من التاريخ المحدد له يبرز نوعاً من التقدم الايجابي في ميادين عديدة. وقال إنه سيتناول على وجه الخصوص مسألة تطبيق التشريعات الخاصة بمكافحة الارهاب. وقد شددت اللجنة لدى النظر في التقرير السابق على أن أحكاماً عديدة من قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، وقانون الأمن الوطني (المعدل)، وقانون مكافحة الارهاب والاخلال بالنظام العام كانت منافية لأحكام المادة ٦ من العهد والمادة ٩ والمادة ١٤ بصفة عامة.

٣٠- وبين أنه تم بعد ذلك اتخاذ بعض التدابير إذ لم يعد قانون مكافحة الارهاب والاخلال بالنظام العام ساري المفعول (الفقرة ٥١ من التقرير). أما قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة فهو قيد التنقيح. ولكن لم يرد أي شيء بشأن قانون الأمن الوطني (المعدل) الذي ما زال يعتبر منافياً لأحكام العهد خاصة فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي الذي يأذن به.

٣١- وقال إن مهلة الخمسة أيام للإخطار بأسباب التوقيف ومهلة الثلاثة أسابيع قبل إحالة المعني بالأمر أمام المجلس الاستشاري أمر يتنافى وأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد. ذلك بالإضافة إلى أنه ليس من المؤكد أبداً اعتبار المجلس الاستشاري بمثابة "أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية" كما هو مقصود في المادة ٩ من العهد. وتمهل هذه المجالس سبعة أسابيع للبت في قانونية أو تعسفية الحجز في الحبس الاحتياطي. وقال السيد بوكار إنه يود معرفة المعايير المطبقة لتعيين ما إذا كان التدبير المتخذ بالحبس الاحتياطي يعتبر تعسفياً أم لا، إذ لا تخول المجالس الاستشارية على ما يبدو إلا سلطة التأكد من أن الأسباب التي تسوقها الهيئة القائمة بالتوقيف، أي الهيئة التابعة للسلطة التنفيذية، هي أسباب ينص عليها القانون. ولا يجوز للمجلس الاستشاري أن ينظر في جوهر القضية لمعرفة ما إذا كانت الأسباب كافية لتبرير التوقيف، مما يترك حرية في التقدير أكبر مما ينبغي للسلطة التنفيذية ويفسخ المجال بالتالي للتعسف. بالإضافة إلى أنه لا يجوز الطعن في قرارات الحبس الاحتياطي، فإن ثبت أن التدبير كان تعسفياً لا يمكن للضحية أن تحصل على التعويض. ويؤذن بالسجن في الحبس الاحتياطي في أوقات الاضطرابات الخطيرة التي تخل بالنظام العام عملاً بالمادة ٤ من العهد. وقال إنه من دواعي القلق أن تكون أحكام قانون عام هي التي تأذن بذلك في الهند. وأعرب السيد بوكار عن أمله في أن يتمكن الوفد من تقديم ايضاحات في هذا الشأن.

٣٢- السيد شاينين أعرب عن مشاطرته قلق أعضاء اللجنة الآخرين إزاء استخدام الأسلحة النارية وإزاء حالات الاعدام بدون محاكمة، وحالات الاختفاء والتعذيب. وقال إنه بلغه مع الارتياح أن الحكومة تعتزم التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت المصادقة على هذه الاتفاقية ستتم عما قريب. وهل تنوي الحكومة الهندية الاعتراف باختصاص اللجان المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للاطلاع على شكاوى الأفراد؟ واستفسر فيما يتعلق بإجراءات الرصد التي أقرتها الأمم المتحدة عن الأسباب التي منعت المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب من زيارة الهند. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء الأنشطة التي تضطلع بها المجموعات شبه العسكرية التي تقوم بأعمال فظيعة عديدة وتساءل عن مسؤولية الدولة في تلك العمليات.

٣٣- وبين السيد شاينين فيما يتعلق بأعمال العنف التي تستهدف المرأة أنه استمع مع الاهتمام إلى الأرقام التي قدمت بشأن إجراءات الملاحقة المباشرة بتهمة قتل الجنين أو الطفل، ولكنه لم يتمكن من استخلاص أي نتيجة لتعيين مدى الانتشار الفعلي لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالأجنة والرضع من الإناث. وتقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان احصاءات سكانية عن نسبة الذكور والإناث بين السكان، وهي أرقام تبين أنه تم في الفترة بين عامي ١٩٠١ و ١٩٩١ تسجيل انعكاس في معدل الذكور الذي أصبح الأكبر الآن. وقال إنه من المفيد لو أمكن الحصول على أرقام أجد تمكن من تعيين ما إذا كان الوضع قد تفاقم أو تحسن شيئاً ما منذ أن أصبح قتل الأطفال يخضع للملاحقة. وأخيراً قال السيد شاينين فيما يتعلق بنظام الطبقات والقبائل المختلفة، وهو مصدر تفاوت أساسي، إنه يود الحصول على معلومات إضافية بشأن عمل اللجنة الوطنية المعنية بالطبقات

والقبائل المحرومة، وبين أنه يود على وجه الخصوص معرفة ما إذا كان البرلمان قد نظر في تقرير هذه اللجنة وما إذا كانت الأموال المرصودة للنهوض بالطبقات والقبائل قد استخدمت بصورة منتظمة لصالح تلك المجموعات.

٣٤- السيد برادو فاييخو قال إنه يشاطر أوجه القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الآخرون. وذكر بأن حكومة جمهورية الهند أبدت تحفظات بشأن المادة ٩ من العهد وكذلك بشأن المواد ١٥ و ١٢ و ١٩ (الفقرة ٣) و ٢١ و ٢٢، وتساءل عما إذا كان يتوقع سحبها. ولقد سبق للجنة أن بينت في تعليق عام (التعليق العام رقم ٢٤) أنه لا يجوز تقديم تحفظ يتنافى وغرض العهد وأهدافه. وقال إن التحفظات التي أعربت عنها الهند هي من هذا القبيل بالضبط وإنه من الضروري سحبها.

٣٥- وبين السيد برادو فاييخو أنه يشعر هو الآخر بالقلق إزاء إفراط رجال الشرطة في اللجوء إلى استخدام القوة، وأنهم مخولون سلطات واسعة للغاية إذ يصرح لهم إطلاق النار "بهدف القتل" في حال نشوب الاضطرابات. وقال إن المعايير التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة لهذا الغرض تنص على ألا يلجأ إلى استخدام الأسلحة النارية إلا كتدبير أخير، فيجب أن تكون قوات الشرطة الهندية على علم بهذه المعايير. وأضاف أن المعلومات الواردة إلى اللجنة تفيد بأن حالات اختفاء أو وفاة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة لا تخضع للتحقيق، وبين أنه يأمل بالطبع، أن تكذب السلطات الهندية هذا القول. وأشار من جهة أخرى إلى أن المادة ٤ من العهد الخاصة بإعلان حالة الطوارئ لا تراعى في الهند.

٣٦- وأخيراً قال السيد برادو فاييخو إنه يود التأكد من أن السلطات الهندية تبذل جهداً حقيقياً للقضاء على التمييز الذي ما زال يعاني منه الأشخاص المنتمون إلى الطبقات والقبائل "المصنفة".

٣٧- السيدة غيتان دي بومبو لاحظت أن تقرير الهند (CCPR/C/7/76/Add.6) يعكس مجتمعاً متعدد الاثنيات والثقافات ومعتداً يواجه كمجتمعات عديدة أخرى مشاكل إنمائية. ولكنها أضافت أن هذه المشاكل لا يمكن أن تبرر عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية. وبينت من جهة أخرى أنه لا يخفى عليها أن تعايش مختلف الأقليات والطبقات والقبائل المحرومة لا يشكل خطراً يهدد المؤسسات الديمقراطية فحسب، بل يهدد أيضاً وحدة الهند الوطنية.

٣٨- وأشارت من جديد إلى العرض الشفوي الذي قدم به وفد الهند التقرير وحيث سياسة إلغاء المركزية ومتابعة الديمقراطية الجارية حالياً، ولكنها بينت أنها تود معرفة درجة الاستقلال الذاتي التي تتمتع بها السلطات المحلية، والتدابير الفعلية التي تم اتخاذها لضمان إمكانية وصول الطبقات والقبائل المحرومة إلى أجهزة اتخاذ القرارات السياسية على قدم المساواة مع الآخرين. وقالت إن لهذه المسائل أثر مباشر في التطبيق الفعلي للمواد ٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٣٩- وقالت السيدة غيتان دي بومبو فيما يتعلق باللجنة الوطنية المعنية بالأقليات وباللجنة الوطنية المعنية بالطبقات والقبائل المحرومة إن هاتين الهيئتين لهما، على ما يبدو لها، طابع استشاري فقط، وهو أمر مثير للقلق. ولا شك في أن اللجنتين تقدمان تقارير إلى البرلمان. ولكن كيف تضمن المتابعة بعد النظر في الشكاوى المقدمة بشأن انتهاك حقوق الإنسان وهل لتوصيات هاتين اللجنتين طابع الزامي حينذاك؟ وقالت

إن الادعاءات المقدمة بانتهاك حقوق الإنسان لا تفضي بالضرورة إلى مباشرة التحقيقات. وبالإمكان التساؤل أيضاً عن مدى استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في زيارة السجون وأماكن الاعتقال الأخرى. وتتسم هذه المسألة بأهمية كبيرة خاصة أن المنظمات غير الحكومية تفيد بأن عمليات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ما زالت تمارس بكثرة وتستخدم فيها أساليب فظيعة. وقالت السيدة غيتان دي بومبو إنها ستكون ممتنة لو وفر لها الوفد الهندي تفاصيل عن جميع تلك المواضيع.

٤٠- وبينت فيما يتعلق بالهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان أن السلطات الهندية قبلت زيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لبلدها ووجهت أيضاً دعوة لنفس الغرض إلى المقرر الخاص المعني بمسائل التعصب الديني، وهو أمر يدعو إلى الارتياح. ولكنها تساءلت على غرار السيد شاينين عن السبب الذي منع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من زيارة الهند.

٤١- وأخيراً أعربت عن مشاطرتها أعضاء اللجنة الآخرين الذين أعربوا عن قلقهم إزاء مسألة عمل الأطفال بالسخرة وهي مسألة تتسم بالأهمية من حيث الكم والكيف. وقالت إن الطفولة هي أوفر ثروات المجتمع وإن حالة كتلك تتنافى بوضوح مع مثل المجتمع الهندي الإنمائية.

٤٢- السيد بورغنثال بين أنه نظراً إلى أنه استلم التقرير (CCPR/C/76/Add.6) في وقت متأخر جداً، فإنه سيقصر أسئلته على بعض الأوجه فقط. فسأل أولاً هل يجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تزور قواعد ومراكز الاعتقال العسكرية؟ وقال إن لهذا السؤال أهمية كبيرة خاصة أن الولايات التي تطبق فيها القوانين التي تمنح للجيش صلاحيات خاصة هي الولايات التي غالباً ما يكون فيها الأشخاص "المختفون" معتقلين في هذه المؤسسات. فإن لم يسمح للجنة بذلك، ما هي الجهة التي يجوز لها دخول تلك الأماكن؟ وقال إنه يود على غرار آخرين من أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت السلطات الهندية تفكر في منح اللجنة صلاحية الاطلاع على القضايا العسكرية.

٤٣- وبين السيد بورغنثال أنه لاحظ لدى قراءة التقرير السنوي المقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الفترة ١٩٩٦/١٩٩٥ أن اللجنة كانت قد أعربت في تقريرها السابق عن قلقها إزاء الشروط القائمة في السجون ومراكز الاعتقال في جامو-وكشمير. وبعد ذلك اضطلعت لجنة الصليب الأحمر الدولية بأنشطة في تلك الولاية، مما سمح - على ما يقال - بحل عدد لا بأس به من المسائل التي كانت تثير قلق اللجنة الوطنية. فهل هذا يعني أن السلطات الهندية تنازلت للجنة الصليب الأحمر الدولية عن مسؤولية تقع على عاتقها ولها فيها صلاحيات تتعدى بشروط كبير ما يمكن منحه لمؤسسة أجنبية؟

٤٤- وأعرب السيد بورغنثال بصفة عامة عن إعجابه للتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، ولكنه حرص على طرح بعض الأسئلة توجهاً للشفافية، نظراً إلى كثرة المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن هيئة رصد حقوق الإنسان ترى، بصفة أخص، أن الهند لا تزال من أخطر الأماكن في العالم بالنسبة إلى مناصري حقوق الإنسان. وقد بينت هذه الهيئة أن اثنين من هؤلاء المناصرين قتلا في الآونة الأخيرة وأنه لم يتم على ما يبدو فتح أي تحقيق في هذا الصدد.

٤٥- وقال فيما يتعلق بقانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة المعمول به في ولاية مانيبور منذ أربعين سنة تقريباً، إن منظمة العفو الدولية رأت أن استمرار سريان هذا القانون يدعو إلى الاعتقاد بأن

السلطات تؤيد عمليات الاعدام بدون محاكمة. أما المقرر الخاص المعني بمسائل الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، فقد ذكر من جهته في الآونة الأخيرة بأنه ما زال هناك بعض أوجه القلق حول مراعاة الحق في الحياة في جامو-كشمير، ودعا المقرر الخاص الحكومة الهندية إلى اتخاذ تدابير لحمل قوات الأمن والوحدات شبه العسكرية على مراعاة أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني. وكذلك بين أن المنازعة في دستورية قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة ما زالت معلقة، على ما يبدو، أمام محكمة التمييز العليا للاتحاد منذ عام ١٩٩٢. وقال إنه يود معرفة السبب الذي منع اللجنة من البت في القضية حتى الآن.

٤٦- السيد لالا بين أن تقرير الهند الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.6) أفضل بكثير من تقريرها السابق (CCPR/C/37/Add.13) الذي اكتفت فيه بعرض القوانين التي تحبذ حماية حقوق الإنسان والأحكام الدستورية بدون ذكر العوامل والصعوبات التي تعوق أعمال العهد. وقال إن التقرير الدوري الثالث هو أكثر تفصيلاً بكثير وأن المعلومات التي قدمها الوفد الهندي شفويًا أفادت في تكملته. وأضاف أن ثمة دلائل قد تدعو اللجنة إلى الاعتقاد بأن النظر في التقريرين السابقين المقدمين من الهند (CCPR/C/10/Add.8 و CCPR/C/37/Add.13) قد أسفر عن بعض الأثر، إذ يتبين أن قانون "تادا" الذي كانت اللجنة قد انتقدته بشدة لم يمدد وأصبح اليوم لاغياً. ذلك بالإضافة إلى أنه تم إنشاء لجان متعددة تخلص حقوق الإنسان وهو أمر مشجع. بيد أنه ما زال يوجد عدد من المسائل التي تثير القلق، ولا سيما قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة الذي يخول السلطة العسكرية حق اتخاذ تدابير تخالف في الواقع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وقال إن العهد يسمح في الواقع ببعض المخالفات ولكن ضمن حدود محصورة تماماً مبينة في المادة ٤.

٤٧- وقال السيد لالا إن ما يثير قلقه عموماً هو الوضع فيما يتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة الأولى والمادتين ٤ و ٢٥ من العهد. ولم ينكر أن على السلطات الهندية أن تتصدى لحركات العصيان والحركات الانفصالية التي ربما تكون مدعومة من الخارج أحياناً، ولكنه استرعى الانتباه إلى أن تلك الحالة غير الطبيعية قائمة منذ وقت طويل. ولذلك ينبغي أن تتساءل الحكومة عما لو لم يكن الحل حلاً سياسياً وليس حلاً عسكرياً. وذكر في هذا الصدد توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي كان هدفها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان أو تفادي وقوعها قدر الإمكان في مناطق العصيان أو المناطق الخاضعة للأعمال الإرهابية، والتي شجعت قوات الأمن على التعاون مع الإدارة المدنية في تلك المناطق. وقد شددت اللجنة أيضاً على ضرورة محاولة حل المشاكل باعتماد تدابير سياسية ملائمة، وهو أفضل أسلوب للقضاء على أسباب انتشار أعمال العنف في تلك المناطق. وقال إن اللجنة توصي بصفة عامة اتباع نهج سياسي بحث لحل المشاكل المواجهة في المناطق التي تعاني من عمليات الإرهاب والتمرد المسلح. ولاحظ السيد لالا في ضوء المعلومات المتوافرة لديه أن عدداً من الأشخاص المقيمين في المنطقة الشمالية الشرقية من البلد لا يشعرون بأنهم هنود، وأن اللجنة تتكلم أحياناً كثيرة في تقاريرها عن "ولايات الشمال الشرقي" بدون تسميتها، مما يسهم بلا شك في إبراز هذا الفرق. ففي المناطق التي يشتد فيها التذمر ولا سيما لدى الشباب تزداد الحاجة إلى اتخاذ تدابير سياسية بهدف تهيئة مكان ملائم لهؤلاء الأشخاص وإحباط كل محاولة تهدف إلى تفسخ الاتحاد.

٤٨- وفيما يتعلق بالاجراءات القضائية، أعرب السيد لالا عن رغبته في معرفة ما إذا كانت مصحوبة بجميع الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان وما إذا كانت قرينة البراءة حتى يثبت الجرم تراعى على أتم وجه.

٤٩- وتساءل السيد لالا على غرار أعضاء آخرين من أعضاء اللجنة عما إذا كانت السياسة الاتحادية الرامية إلى عدم التدخل في قوانين الأحوال الشخصية والمعمول بها في بعض المجتمعات، سياسة مطابقة لواجب ضمان المساواة بين الذكور والإناث على النحو المنصوص عليه في العهد. وذكر مثال بلده، موريشيوس، حيث المجتمع متعدد الثقافات أيضاً، وحيث تطلب بعض الحركات من وقت لآخر تطبيق بعض قوانين الأحوال الشخصية. وقال إن مثال الهند ذكر في ذاك الصدد أمام المحكمة العليا في موريشيوس كقدوة. وبين أن المحكمة العليا درست هذا المثال دراسة دقيقة ولكنها خلصت إلى أن السياسة التي تتبعها السلطات الهندية ترجع على الأرجح إلى تقاليد راسخة منذ القدم في ذلك البلد.

٥٠- وأخيراً لاحظ السيد لالا بعد قراءة الفقرة ١١٥ من التقرير (CCPR/C/76/Add.6) أن عدداً من التحسينات أدخل على بعض الممارسات المتبعة فيما يتعلق بمسألة الجهاز. وكانت مسألة الاستدانة لتكوين الجهاز قد أثارت قلقاً بالغاً لدى أعضاء اللجنة عندما تم النظر في التقريرين الدوريين السابقين، لذا تم الترحيب بالأحكام الجديدة التي اعتمدت منذ ذاك الحين. ولكنه أضاف أنه قد يكون من المفيد معرفة ما يترتب عليها من آثار في الحياة العملية.

٥١- الرئيسة دعت الوفد الهندي إلى الإجابة عن الأسئلة الإضافية التي طرحها شفوياً أعضاء اللجنة بشأن الجزء الأول من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CCPR/C/60/Q/IND/3) وأضافت أن الوفد يرغب على ما يبدو لها في أن يتاح له بعض الوقت لإعداد إجاباته.

أوقفت الجلسة الساعة ١٧/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٠

٥٢- السيد ديساي (الهند) أجاب عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن الجزء الأول من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CCPR/C/60/Q/IND/3)، وبين أن قانون عام ١٩٥٨ بشأن الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة وقانون الأمن الوطني (المعدل) لا يخالفان إطلاقاً أحكام العهد ويطبقان وفقاً لأحكام الدستور الهندي، الذي ينص على فصل السلطات بين الحكومة الاتحادية وولايات الاتحاد السبع في المسائل التشريعية والتنفيذية. وبين أنه لا يمكن بالتالي اعتبارهما من تشريعات الطوارئ. وأضاف أن الدستور ينص على أن جميع المسائل المتصلة بحفظ النظام العام هي من اختصاص الولايات وحدها، وأنه لا يجوز للقوات المسلحة الاتحادية أن تتدخل في إحدى الولايات إلا بناء على طلب صريح من تلك الولاية أو في ظروف استثنائية. وفي الحالات العادية، تمارس شرطة كل ولاية السلطات المخولة عادة لكل قوة من قوات الشرطة الوطنية، ويجوز لها استخدام القوة بصورة معقولة شريطة عدم انتهاك أي حق من الحقوق، لا سيما لفض التجمعات غير المسموح بها ولحماية الممتلكات والأشخاص في حال وقوع حوادث تخل بالنظام العام. ذلك بالإضافة إلى أنه يجوز للشرطة المدنية قانوناً أن تطلب عند الضرورة تدخل القوات المسلحة التابعة للولاية لمساعدتها على إعادة النظام العام إلى نصابه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الشرطة المحلية، وليس القوات المسلحة الاتحادية، هي التي أطلقت الرصاص بعد أن وجهت التحذيرات اللازمة حسب الأصول أثناء

الحوادث الأخيرة في بومباي. وقال إن الحادث مؤسف بلا شك، ولكن ليس بإمكان أي مجتمع، مهما كان متمدناً، أن يكون في مأمن من مثل تلك الحوادث. وقال، من جهة أخرى، إن الأوضاع في بنجاب أصبحت عادية من جديد ولم تعد تحتاج إلى تطبيق أحكام الطوارئ فيها.

٥٣- وبين السيد ديساي فيما يتعلق "بمناطق القلاقل" أنه لم يعلن منذ عام ١٩٨٦ سوى عن مقاطعتين فقط كمناطق قلاقل، وقد وضعتا تحت إشراف جيش الولاية التي تنتميان إليها إلى أن يستتب النظام من جديد. وقال إنه يتعين على كل ولاية تعلن أن منطقة من مناطقها أصبحت "منطقة قلاقل" أن تبلغ الحكومة الاتحادية بالأمر، ولا تتدخل الحكومة الاتحادية إلا في ظروف استثنائية عندما تخالف سلطات الولاية المعنية القانون. أما السلطات الخاصة التي تخول للقوات المسلحة في مثل تلك الحالات، فهي لا تمارس إلا إذا كان الحفاظ على النظام العام يتطلب ذلك، ولا يتم اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى.

٥٤- وفيما يتعلق بالتوقيف بدون صدور أمر بالتوقيف، تجيز المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية بالفعل للشرطة المدنية أن تلقي القبض، بدون الحصول على أمر بالتوقيف، على أي شخص يضبط بالجرم المشهود أو حتى أي شخص يشتبه فيه بصورة معقولة أنه ارتكب جريمة جنائية، وذلك لا يشكل في رأي السيد ديساي حكماً استثنائياً نظراً إلى أنه منصوص عليه في تشريعات أغلبية بلدان العالم. وقال إنه جدير بالذكر أنه يجوز لكل فرد في الهند أن يقدم شكوى ضد أي شخص آخر سواء مباشرة أمام الشرطة أو أمام المحاكم. بيد أنه إذا قدم فرد ما شكوى ضد أحد القضاة أو أحد الموظفين الحكوميين بتهمة ارتكاب خطأ أثناء ممارسة السلطات المخولة له بموجب القانون، فإنه لا يحق له أن يباشر الإجراءات إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة، التي تمنحها عادة السلطة العليا في الإدارة التي يعمل فيها المعني بالأمر.

٥٥- وقال إن قانون الإجراءات الجزائية ينص بالفعل على إمكانية اعتقال أي شخص قبل محاكمته لفترة أقصاها ثلاثة أشهر، لا يمكن تمديدها إلا بناء على مشورة مجلس استشاري يتألف من أعضاء حاليين أو سابقين في المحكمة العليا. بيد أن تدابير الاعتقال قبل المحاكمة ليست جزءاً من الإجراءات القضائية بحد ذاتها. لذا فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد لا تنطبق بالضرورة في فترة الاعتقال هذه. ويجدر، بالإضافة إلى ذلك، التذكير بالتحفظ الذي قدمته الهند لدى انضمامها إلى العهد: "بالإشارة إلى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن موقف حكومة جمهورية الهند هو أن أحكام هذه المادة ستطبق على نحو ما تنسجم مع أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ٢٢ من دستور الهند. وهذا بالإضافة إلى أن النظام القانوني الهندي يخلو من تقرير حق قابل للنفاذ بتعويض الأشخاص المدعين في مواجهة الدولة بوقوعهم ضحايا توقيف أو اعتقال غير قانونيين" (CCPR/C/2/Rev.4، ص ٢٩).

٥٦- الرئيسة أعربت عن شكرها للسيد ديساي لما قدمه من اجابات. وقالت إنها تأمل أن يتمكن الوفد الهندي في الجلسة التالية من تكملة اجاباته عن الأسئلة المطروحة بشأن الجزء الأول من القائمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥